

مصارف الزكاة- الكناشة 22 - مع د. عبد الله الغفيلي - رمضان

6341 هـ

عبد الله الغفيلي

اهلا وسهلا بكم مشاهدينا الكرام في دائرة في الاحكام الفقهية مع صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن منصور الغفيلي استاذ الفقه بالمعهد العالي للقضاء. صاحب الفضيلة اهلا وسهلا بك. حياكم الله اهلا وسهلا بالجميع. اسأل الله ان يتقبل من الجميع الصيام -

00:00:00

يوم القيمة وزكاتهم. امين يا رب. اه شيخنا اه لنفرض حال الحول وكل النصاب بلغ المال النصاب. الان يريد الانسان يخرج زكاته فلم يصرفه. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. اما بعد. فقدت قسم الله جل - 00:00:20 وعلى هذه الاموال الزكوية على مصارف ثمانية واختص ذلك بنفسه فلم يجعل هذا الى احد من خلقه. كما قال تعالى انما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله علیم حكيم. هي ثمانية اصناف هي ثمانية - 00:00:40

اصناف وهذه الاصناف الثمانية كما ذكرنا تستوعب المال الزكوي كله ولا يجب التعميم في المال على جميع هذه الاصناف فلو اعطى اي صنف منها نعم فلو جاءت على الترتيب لا لا يلزم لان العطف هنا لا يقتضي الترتيب ولكن في الحقيقة - 00:01:04 آتقديم القراء والمساكين ايضا آاستدل به بعض الفقهاء على اهمية هذا المصرف وكونه هو المصرف الاكبر. هم. وهو في وقع الامر نعم يستوعب اكثرا الاموال الزكوية. فيقال بان الزكاة تصرف في هذه الاموال سواء - 00:01:24

كذلك على سبيل التخصيص. طيب ما فائدة اه النص على هذه اه المصارف؟ انه له فوائد. من هذه الفوائد آان من خص مصರفا منها لا يجوز عندئذ صرفه الزكاة الى غيره فلو ان احد المزكين آاراد ان - 00:01:44

تصرف زكاته في سبيل الله فلا يجوز ان تصرف للقراء والمساكين وعلى اخذها نعم العاملين عليها عليه الزكاة في الموضع الذي اراده المزكي. نعم. هذا من جهة من جهة اخرى الاجتهاد. ولا يحق لهم في مثل هذا الاجتهاد ومثله الاوقاف ايضا. لكن يمكن ان - 00:02:05 صح. يمكن ان في سبيل الله تقول انا اعرف ان القراء اكثر حاجة ان واثق والا فلا احسنت. وهذا ايضا يعني مثل تنوع هذه مصارف ايضا يلبي الحقيقة آاحتياجات الناس من جهة فليست كل الاحتياجات في الامة هي في مصرف القراء والمساكين بل - 00:02:25 هناك احتياجات اخرى كثيرة في الامة تحتاج معها الى نصرة بهذا المال. اضافة الى ان تنوع ايضا هذه المصارف فيه آالحقيقة شمول لهذا الدين وكمال وعظامه في الدين يقوم على كما يقوم على آ يعني قضاء - 00:02:45

الشخصية ايضا هو في الحقيقة يقوم على تنمية الروابط الایمانية ويقوم على الدعوة الى هذه نعم آ يعني المثل والمعاني دعوة الناس الى الاسلام وتبنيتهم على هذا معاني كثيرة تأتي من خلال مثل هذه الاصناف. ويمكن ان - 00:03:05 تبدأ باولها فنقول مصرف القراء والمساكين القراء هم الذين لا يجدون ما يكفيهم في يومهم. والمساكين هم احسن حالا منهم لكنهم ايضا لا يجدون كامل قوت يومهم. ففي كل الحالتين هم اذا اجتمعوا اذا افترقوا او اذا اختلفوا او اذا فرقا فهذا بمعنى - 00:03:25

واحد في كل الحالتين من لا يجد قوت يومه سواء كان اقل من النصف او اكثر منه فانه فقير يكون او مسكينا تجوز له زكاة وتشرع وهذا الحقيقة يتفاوت تقديره من زمن لآخر - 00:03:45

يعني في ازمان سابقة كان الشخص الذي مثلا يملك في في الشهر آآل ثلاثة الاف ريال مثلا عندنا وهذا يختلف من بلد لآخر كان غنيا لكن في مثل هذا الزمان الثلاثة الاف والاربعة الاف الحقيقة مع كثرة المتطلبات والاجارات والسيارات ووسائل - 00:04:01
الاتصال والديون ونحو ذلك هذه لا اه تخرجه عن ان يكون فقيرا وبالتالي التقدير هذا تقدير كونه فقيرا يخضع العرف المنضبط شرعا من اهل العلم الخبرة اذا هذا النوع الاول لو فرضنا ان هناك فقير اعطي من الزكاة آآل - 00:04:21

عشرين الف صار يملك قوت يومه هل يحق لشخص اخر ان يأتي ويعطي هذا الشخص نفسه في الزكاة؟ هو في حقيقة الامر اذا اغتنى الفقير من خلال اخذ زكاة اغتنى يعني شدة حاجاته مثلا اليوم في السيارة ضرورة نقول انه نعم - 00:04:41
يعني اذا اعطيه عشرين الف نعم واتي انسان اخر يريده يعطيه خمسين الف لاجل ان يشتري سيارة لا بأس. اه هذه مسألة اختلف فيها الفقهاء وهي ما دار ما يعطاه الفقير هل يعطى سد حاجته السنوية او العمري؟ فجمهورهم على ان الفقير انما يعطى سد حاجة السنة - 00:05:01

وبالتالي يقال مثلا لا يجوز ان يعطى كامل مبلغ او ثمن او قيمة بيت يسكنه كل عمره وانما يعطى قيمة ماذا؟ اجار سنة واحدة آآل فقط وهكذا لكن السيارة الان تعتبر الحقيقة من الحاجات الاساسية بالنسبة لكثير من الناس - 00:05:21
بس لانه اذا لم يستأجر سيفطر كل يوم يدفع اجرة ولربما هذا الحقيقة على مدى السنة صار اكثر من قيمة السيارة تفضل فعندي ان كان من شيء من هذا القبيل فانه يكون بقدر السيارة التي الفارهة نعم السيارة التي يمكن ان يعني تقضي - 00:05:41
ان تقضي اه ما يحتاج اليه بعشرة الاف لا يجوز ان يعطى عشرين الفا لا يجوز ان يعطى عشرين الفا لشرائها ونحو ذلك وهذا كما قلنا ايضا يكون في الاجرة. فلا يعطى ما يملكه بيت وانما يعطى ما يدفع به الاجار. الاجار ايضا لا يكون مبالغ فيه. اذا مارأيك في من آآل - 00:06:01

يرفع شعارات نعطيه ليكون مزكيا هذا جميل اذا اريد به يعطي ما يمكنه من العمل ومن الاغتناء بنفسه فيكون مكتسبا وعدم مد يده وعدم مد يده للاخرين وهنا سؤال نختتم به اذا كان لا بد من الختام فيقال ان بعض الناس لما يأتيه سائل فيقول هل اعطيه ام يجب ان اتحقق من ورائه - 00:06:21

يقول النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه رجلان قال صلى الله عليه وسلم اللهم صلي وسلم عليه ان شئتما اعطيتكم ما رأيتما جلدين يعني قويين ولا حظ فيها يعني الزكاة لغني ولا لقوي - 00:06:44
مكتسب يعني لابد ان يعطف المرء الشخص الذي لا يعرفه او ينبهه او يذكره بان هذه زكاة فان تيسر له ان اسأل عنه فبها. ويتأكد هذا اذا كان مقدار الزكاة ليس يسيرا. اما ان كان يسيرا وظاهره الفاقة فله عند - 00:06:54
اذا ان يعطيه بعد ان يستفسر منه ويتأكد. نعم وفي كل من الحالين كلما امكن التوثيق من المحتاج من غيره كان اوفق واولى. واحنا نقول لك تتصدق علينا ونأخذ هذى في حلقة قادمة الاصناف - 00:07:14
اشكرك شيخ ناصر جزاك الله خير الله يسعدك سعدنا معكم وبكم - 00:07:34